

المبسوط في فقه الإمامية

[216] مالي كانت الوصية تأكيداً لانه لو مات من غير وصية كانت من صلب ماله وإن قال من الثلث كانت من الثلث فإن وفى بها الثلث وإلا تمت من صلب المال، وإن أطلق فعلى وجهين أحدهما من صلب ماله، والثاني من الثلث، فإن وفى بها وإلا كملت من صلب ماله والاول أقوى عندي. وإن كانت الكفارة على التأخير مثل كفارة الايمان وغيرها نظرت فإن مات من غير وصية فالواجب الاطعام لانه أقل ما يكفر به عن نفسه حال حيوته فإن أطعموا أو كسوا جاز. وإن أرادوا العتق قال قوم لا يجوز لانها ما وجبت عليه، والثاني يصح وهو الصحيح عندي، لانها واجب مخير فيها. وأما إن مات عن وصية فلا فصل بين أن يقول أعتقوا من صلب مالي أو من الثلث أو يطلق، فانها من الثلث، لان الواجب الاطعام، فاذا عدل إلى غيره علم أنه أراد أن يكون من الثلث؛ فإن خرجت من الثلث اعتق عنه، وإن كان الثلث لا يفي افرد من التركة قدر الاطعام واخرج ثلث ما بقى، وضم الثلث إلى قيمة الاطعام ونظرت فإن لم يفي ذلك برقبة يجزي عنه سقطت الرقبة واطعم عنه، وإن كان يفي برقبة تجزي عنه قال قوم يعتق عنه الرقبة، وقال بعضهم الوصية تسقط ويطعم عنه والاول أصح عندي (1).

(1) _____ قد مر في ج 5 ذيل كتاب الطهار ص 158 -

180 ما يتعلق بهذا الفصل راجعه.